

المدونة الكبرى

أرأيت إن قال أنا زان إن قربتك أكون موليا أم لا قال لا يكون موليا لأن مالكا قال من قال أنا زان إن فعلت كذا وكذا فليس بحالف قلت أرأيت إن حلف ليغيظها أو ليسوءنها فتركها أربعة أشهر فوقفته أكون موليا أم لا قال لا يكون هذا موليا قال بن وهب وأخبرني يونس أنه سأل بن شهاب عن رجل قال إن قربت امرأتي سنة فهي طالق أو قال علي هدى أو عتق فمضى أربعة أشهر قبل أن يصيب امرأته قال أرى قوله بمنزلة الايلاء وإني أعلم من أجل ما عقد على نفسه وإني لم يكن حلف بن وهب قال يونس وسألت ربيعة عن المولى هل يجب عليه ايلاء بغير يمين حلفها ولو قال علي مشي أو عتق أو هدي أو عهد أو قال مالي في سبيل إني قال كل ما عقد على نفسه فهو بمنزلة اليمين قلت أرأيت إن قال وإني لا أطؤك فلما مضت الأربعة الأشهر وقفته فقال لم أرد بقولي الايلاء وإنما أردت أن لا أطأها بقدمي قال لا يقبل قوله ويقال له جامعها حتى تعلم أنك لم ترد الايلاء وأنت في الكفارة أعلم إن شئت فكفر إذا وطئت وإن شئت فلا تكفر قلت وكذلك إن قال وإني لا أجامعك في هذه الدار فمضت الأربعة الأشهر فوقفته أتأمره أن يجامعها ولا يلتفت إلى قوله إني أردت أن لا أجامعها في هذه الدار قال نعم كذلك يقال له أخرجها وجامعها إن كنت صادقا فإن كنت صادقا فلا كفارة عليك ولا تترك من غير أن تجامعها فيمن قال وإني لا أطؤك في داري هذه سنة أو في هذا المصر قلت أرأيت إن قال لامرأته وإني لا أطؤك في داري هذه سنة وهو فيها ساكن مع امرأته فلما مضت أربعة أشهر وقفته فقالت قد آلى مني وقال الزوج لست موليا إنما أنا رجل حلفت أن لا أجامعها في داري هذه فأنا لو شئت جامعتها في غير داري بلا كفارة قال لا أراه موليا ولكني أرى أن يأمره السلطان أن يخرجها فيجامعها لأنني أخاف أن يكون مضارا إلا أن تتركه المرأة ولا تريد ذلك قلت وكذلك إن قال وإني لا أطؤك في هذا المصر أو في هذه البلدة قال هو مول لأنه كانه قال